

الدر المختار

وفيه ما لا يخفى في عدم عدها خامسة ونحوه من عدم الاحتياط (و) حرم نكاح (الوثنية)
بالإجماع (وصح نكاح كتابية) وإن كره تنزيها (مؤمنة بنبي) مرسل (مقرة بكتاب) منزل
وإن اعتقدوا المسيح إلها وكذا حل ذبيحتهم على المذهب .
بحر .

وفي النهر تجوز مناكحة المعتزلة لأننا لا نكفر أحدا من أهل القبلة إن وقع إلزاما في
المباحث